

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 94 @ إمامه المشهورة قد تضمن نصحه ودم الرأي والتقليد ، وحرص على اتباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واعتقده حجراً محجوراً () انتهى . . . أقول : إن الشيخ الفلاني هو من كبار من أخذ عنه مسند الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبري ومن طريقة ارتفع علو إسناده في البخاري هو ومن شاركه في الأخذ عنه رحمه الله تعالى . . . الثمرة الخامسة : لزوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد - قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته الشهيرة : () ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا لاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق () . . . وقال أيضاً : () إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله قال : () وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل () صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله . وفي هذا الحديث دالتان : إحداهما قبول الخبر ، والأخرى : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمتص عمل من أحد من الأئمة يمثل الخبر الذي قبلوا ؛ ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ، ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده () . . . قال الشافعي : () ولم يقل المسلمون قد عمل فنيا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ، ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خلفه ؛ ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ،